

## قرار وزاري رقم (98) لسنة 2019

### في شأن استخدام الوقود البديل الناتج من عمليات معالجة النفايات (RDF) في مصانع الإسمنت

#### وزير التغير المناخي والبيئة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018م في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة.

#### قرر:

#### المادة الأولى

##### التعريف

|                          |  |
|--------------------------|--|
| الدولة :                 | الإمارات العربية المتحدة.  |
| الوزارة:                 | وزارة التغير المناخي والبيئة.  |
| السلطة المختصة:          | السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.   |
| النفايات البلدية الصلبة: | نفايات الأفراد التي تنشأ من مصادر سكنية وتجارية ومهنية وصناعية أو غيرها.   |
| الوقود البديل (RDF):     | النفايات البلدية الصلبة المعالجة بعد فرزها وإزالة الأجزاء غير القابلة للاحتراق وتستخدم في أفران الإسمنت للحرق المشترك مع الفحم أو أنواع الوقود الأخرى. |

#### المادة الثانية

##### الهدف

يهدف هذا القرار إلى:

- استخدام الوقود البديل الناتج من عمليات معالجة النفايات البلدية الصلبة كبديل لإنتاج الطاقة.
- دعم الصناعات والمبادرات التي تهدف إلى معالجة النفايات البلدية الصلبة المتولدة في الدولة واستغلالها للحصول على منتجات تكون رافداً للاقتصاد الوطني.
- حماية البيئة وصحة الإنسان والتنمية المستدامة.

#### المادة الثالثة

##### النطاق

تسري أحكام هذا القرار على جميع مصانع الإسمنت التي تستخدم الفحم في عملياتها التشغيلية لإنتاج الطاقة.

## المادة الرابعة

### الالتزامات

على جميع مصانع الإسمنت التي تستخدم الفحم في عملياتها التشغيلية لإنتاج الطاقة، الالتزام باستخدام نسبة لا تقل عن 10% (حال توفرها في الدولة) من إجمالي احتياجاتهم للطاقة من الوقود البديل الناتج من محطات معالجة النفايات البلدية الصلبة في الدولة وذلك ابتداءً من عام 2020، ومراقبة جودة الهواء حولها.

## المادة الخامسة

### نقل الوقود البديل

تتولى السلطة المختصة في كل إمارة تحديد الاشتراطات الخاصة بنقل الوقود البديل.

## المادة السادسة

### حظر الاستيراد

يحظر استيراد جميع أنواع الوقود البديل الناتج من عمليات معالجة النفايات.

## المادة السابعة

### أحكام ختامية

على السلطة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار ضمن النطاق الجغرافي للإمارة.

## المادة الثامنة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1 أبريل 2019م.

د. ثاني بن أحمد الزيودي  
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 06 رجب 1440هـ  
الموافق: 13 مارس 2019م  
(منيرة)